



001165

قرار وزاري رقم (٢٨) لعام 2012

بشأن عرض وبيع الخضار والفاكهة

في أسواق دولة الكويت

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها .
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية .
- وعلى المواصفة رقم (GSO 9/2007) الصادرة من هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن بطاقات المواد الغذائية المعبأة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (244) لسنة 2002 بشأن عرض وبيع الخضار والفاكهة في جميع أسواق الكويت .
- وعلى القرار الوزاري رقم (443) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق عمل لإعادة النظر بالقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة التجارية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى

يحظر على جميع بائعي الخضار والفاكهة القيام بالتجزئة داخل سوق الخضار (الغرضة) الواقع في منطقة الصليبية .



001165

مادة ثانية

يحظر بيع و عرض و تسويق الخضار و الفواكهة غير مكتملة النمو (النفلة) في جميع أسواق الخضار والفواكهة والمزادات .

مادة ثالثة

يحظر عرض أو بيع أو تسويق المنتجات من الخضار والفواكهة في جميع أسواق الكويت ، مالم يكتب على عبواتها وبخط واضح وفي مكان بارز على السلعة البيانات التالية :-
1. وزن العبوة .
2. بلد منشأ السلعة .

مادة رابعة

على جميع أصحاب البسطات والأسواق المركزية وغيرها من المحلات التجارية التي تمارس نشاط بيع الخضارة والفواكه ، استعمال الميزان عند بيع تلك السلع بالتجزئة للمستهلكين .

مادة خامسة

يجب الإعلان عن أسعار بيع الخضار والفواكهة ومصدرها في مكان ظاهر وبخط واضح فوق السلعة سواء كانت بالعبوة أو بالوحدة أو بالوزن .

مادة سادسة

يلغى القرار الوزاري (244) لسنة 2002 .



001165

مادة سابعة

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

مادة ثامنة

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. أماني خالد بورسلي

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية